]7861[حكم الزيادة على العمل المشروع في الأوقات الفاضلة. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله تعالى النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة؟ كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر - 00:00:00

اول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الاوائل من المحرم ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة. فهذا الضرب قد يحدث فيه يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين الضرب الثالث من غروب مراتب العمل. مراتب العمل ما يكون له فضيلة ورد ورد بها الشرع. نعم. وذلك كالعبادة - 00:00:38

في الايام التي عظمها الله سبحانه وتعالى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر وعشر ذي الحجة وشهر المحرم وعاشوراء فهذه يقتصر في العمل فيها على الوارد السنة وقد يحدث بعضهم فيها اشياء - 00:01:05

ليست من السنة وتكون زيادة على المشروع فيبين ان ما زاد هذا المشروع فانه ينهى عنه ويقتصر على الشيء المشروع وهذا قد يضيف بعض الناس الى العبادات زيادة يجتهد فيها - 00:01:39

اذا في حب الخير ولكن لا يقر على ذلك ويبين له ان الزيادة على ما شرعه الله في هذه الايام او هذه الاوقات الفاضلة ان الزيادة ليست مشروعة ولا يؤجر عليها بل يأثم عليها - 00:02:05

نعم خصوصا اذا كان ممن يعلم ذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله مثل ما احدث بعض الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع ولذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولا احد من السلف لا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم - 00:02:25